

هو مني يختلط فيه المسلمون بالنعاس والاحرار بلا رق ولا غالب فلا
 يتقدره بسهولة الوفاق على الاسلام والحرية وذلك لا يتقدر
 ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالاراضي حتى يعرف حاله فيها باطنها
وليوان فسق احداهما اي الشاهدين او فسقهما المقبولين لا ولي عند
العقد بان بطلانه لغوات العداة وانما يبين ذلك بينة او انقا
 الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كما
 فاسقني عند العقد كالاثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
 بشهادتهما **فصل في بيان الباطنة الباطنة**
وهي نكاح الشفاهي للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول
زوجتك بنتي على ان تزوجت بنتك ويضوكل منهما **مهر الاخرى**
 فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
 وهذا التفسير ما حوز من اخر الخبر الجاهل لان يكون من تفسير النبي
 صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فترجم
 اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
 والمعنى في البطلان النشربك في البضع حيث جعل مورد النكاح
 امرأة وصدقا لاخرى فاسبه تزويجهما من جليلي وسمي شفاهي
 من قولهم شفر البلد عن السلطان اذا خلاه عنه خنوة عن بعض
 شرايطه وان سميا **مهر ذلك** لهما او لاحدهما **مهر** كان قيل ويضو
 كل واحد والى صدق الاخرى او يضيغ هذه والى صدق تلك

ويضو الاخرى صدق لهذة فانه نكاح شفاهي فيقبل لوجود
 النشربك المذكور **فان لم يجعل البضع مهر** بان سكتنا عن ذلك
صح النكاح لان سكتنا النشربك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
 فان سكتنا عن جعله مهر في احداهما دون الاخر صح الاول لاوت
 الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الراجل** ولو
 معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الفرض منه مهر اذا
 التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا
 يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجتين او عمرة او بهما
 او مطلقا صحى او فاسدا وان عقده الامام او كان باي
 المتخلفين الخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
 رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 وهو محرم من حضائصة صلى الله عليه وسلم علي ان اثر الروايات
 وهو حلال كما مر ولو احرم الوالي او الزوج فعقد وكنهه الحلال
 لم يصح العقد لان الوكيل سغير محض فكأن العاقد الموكل
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها اسندامة لا ابتداء عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارباط النكاح بها
 ليس كما يتباطة بغيرها **ونكاح وليي امرأة** وقد ادنت لكل
 مشها اليه **زوجي** ولم يعرف سبق **اولهما** عند ايان وقفا معا
 او جهل السبق والمعية او عرف سبق احداهما ميمونة المذا فعمها

